المسئولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات*

أحمد كمال**

أهمية الدراسة

إن الإنترنت سلطة خامسة ظاهرة وحقيقية ، ولايختلط مع وسائل الإعلام التقليدية من "تليفزيون ، وراديو ، وصحافة" ، حيث إنه يسمح لكل شخص – منفردا– بأن ينشر مايريد آليا بسهولة كبيرة ، وهذا يكون بتكلفة زهيدة . ومن ناحية أخرى ، نجد تنوعاً فى الموردين على الشبكة ، وتتنوع أدوارهم، بحيث يصعب حصر عمل كل منهم بدقة .

ولقد أحدث الإنترنت جدلا كبيرا بين الفقهاء فيما يتعلق بالمسئولية المدنية لمورد المعلومة ؛ نظراً لأن نشاط التوريد يصطدم بعدة صعوبات ، منها أنه نشاط جديد وفى تطور دائم ، وهو مايجب أخذه فى الاعتبار عند التحليل القانونى .

وظهرت فى فرنسا نصوص قانونية منذ خمسة وعشرين عاما لدراسة مسئولية المورد على الشبكة ، كما اهتم بذلك الفقه والقضاء ، غير أن هذه المحاولات تحتاج إلى تدعيم ؛ لأنها ترتبط بالتليماتك (يقصد به مزج وسائل الاتصال بالمعلوماتية) ، وهذا الأخير يحتاج إلى نظام خاص ؛ لأنه مرتبط

* ملخص رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٧ .

بالمعلوماتية ، والمعلوماتية ترتبط بخصائص المعلومة التى هى متجددة دائما ، ومرتبطة بوسائل الاتصالات ، وكذلك صعوبة وضع معان قانونية محددة فى هذا المجال ؛ نظراً لتداخلها مع القوانين الأخرى التى تنظم الاتصالات .

وقد دفعت الرغبة فى توسيع مجال تطبيق المعلوماتية بعض المفكرين إلى العمل على نشر قانون خاص بالمعلوماتية مستقل عن القانون العام ، ويكونون بذلك مبشرين بظهور قانون جديد ، وقد أدت المعلوماتية إلى ظهور احتياجات التقنية وكذلك خبراء فى هذا المجال ، مما ترتب عليه أن دراسة مسئولية المورد على الشبكة ازدادت صعوبة وحسابات أخرى معقدة فى هذا المجال .

وعلى الرغم من أن الرأى السابق وجد قبولا واهتماما كبيرا من جانب البعض ، فإن الفقه الغالب لم يقتنع بهذا الرأى ، وفضل تطبيق المنطق القانونى الموجود فى مجال القانون الخاص على نظام التليماتك ، على اعتبار أن ذلك يكفى لحل الصعوبات التى يمكن مواجهتها فى هذا المجال ، وبالتالى فإن الصعوبات تكمن فى حلولها بالنصوص التشريعية والتنظيمات القانونية المدعمة بأحكام القضاء ، وهو مايؤدى مع الوقت إلى ظهور قانون للمعلوماتية ثم قانون التليماتك، ولكن فى النهاية يعتبر جزءا من القانون الوضعى الموجود وليس منفصلا عنه .

ومن هنا تعد هذه الدراسة فرصة لبحث كيفية انتشار نشاط المعلومات على الشبكة ، وماهية نظام المسئولية المترتب على هذا النشاط ، وذلك بالتطبيق العملى فى القانون الفرنسى . ونظرا لعدم انتشاره وحداثته ، فإن الدراسة تقتضى التعرض للحلول القضائية التى انتهى إليها القضاء فى الحالات الجديدة المعروضة عليه .

أهداف وتقسيمات الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مسئولية مورد المعلومات على الشبكة ، ولذلك تنقسم إلى :

الفصل التمهيدى، الدخول إلى مجتمع المعلوماتية

ولقد حاولنا فى هذا الفصل عرض هذا المجتمع من خلال ثلاثة مباحث أساسية : "التطور التاريخى لظاهرة المعلوماتية" . وفى هذا المبحث أوضحنا أن ظاهرة المعلوماتية قديمة منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض ؛ لأنه لايستطيع أن يعيش بدونها ، ومن هنا أدرك دور المعلومة فى تقدمه العلمى فى كافة المجالات ، وأيقن بأن كل مالم يتم تسجيله وتدوينه لايعد موجوداً . وما كان للإنسان أن يسيطر على بيئته ، ويوفر مقومات حياته ، ويحقق رفاهيته ، ويظهر حضارته دون الاعتماد على المعلومات ، فمن المؤكد أن المعلومة هى أغلى ما يمتلكه الإنسان على مر العصور .

كما أن المعلومة بمفردها لايكون لها قيمة إلا إذا تم نقلها من شخص لآخر ، لذلك قام الإنسان بتحميل أفكاره وكل مايعبر عنه فى أحد الأشكال المادية المتوافرة لديه فى كل زمان ومكان ، ولقد تعددت وتنوعت هذه الأوعية المادية من حيث الشكل والنوع تعدداً كبيراً منذ أن عرف الإنسان الكتابة .

وقد تطورت طرق ووسائل التحميل والنقل بشكل مستمر . ففى بادئ الأمر ، وقبل أن يعرف الإنسان الكتابة ، كان الكلام هو الوسيلة الوحيدة للاتصال ونقل المعلومة ، ومن هنا كانت الذاكرة البشرية هى أول وسائل تسجيل المعلومة .

ونظراً لأن الإنسان تنبه إلى ضرورة المعلومة وأهميتها ، لذلك بدأ فى استنباط وسائل أخرى متعددة لجمع المعلومة وتسجيلها ؛ حتى يتسنى للأجيال اللاحقة التعرف على أفكار وأعمال الأجيال السابقة ، والإضافة إليها ، ومن هذا المنطق اخترع الكتابة .

وقد عرف منذ القدم فن النحت والنقش والتصوير ، ثم ظهرت الكتابة المصورة ، تليها الحروف الهجائية والنصوص ، وأخيراً اخترعت الكتابة ، ولآلاف السنين سجلت الكتابة على ألواح الطين وجلود الحيوانات والعظام وسعف النخيل وأوراق البردى ، وعلى كثير من المواد الطبيعية والنباتية الأخرى التى استعملت كأوعية لحفظ ونقل المعلومة ، وظل التطور حتى أن وصل الأمر إلى ظهور الحاسب الآلى وتقنيته فى اختزال وتحليل واسترجاع المعلومات ، وظهور لغة جديدة تتمثل فى اللغة الرقمية . وعلى الجانب الآخر ، حدثت ثورة فى المعلوماتية عن طريق انفجار الاتصالات عن بعد .

ثم تناولنا فى المبحث الثانى من هذا الفصل مفهوم المعلومة والغموض المرتبط بها ، من خلال التعرض للتعريف اللغوى للمعلومة ، والفرق بين المعلومة المعالجة والخام . وتعرضنا بعد ذلك للنظريات المثارة حول غموض المعلومات ، والتى تحاول وضع تعريفات عامة للمعلومة جاء بها متخصصون ينتمون إلى مجالات وبيئات مختلفة . وأما على المستوى القانونى ، نلاحظ أن هناك تعريفات قانونية متعددة حسب الفترة الزمنية والسلطة التى وضعته .

فالقانون الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ قد تصدى فى المادة ٢٧ لمفهوم المعلومة من جانب موضوعى ، بالإضافة إلى الخصائص التى تميزها ، حيث نص على تجريم المعلومة المزورة ، وهو ما أكده القانون الفرنسى الجديد فى المواد ١٠/٤١١ و ١٤/٣٢٢ التى اتخذت نفس المعنى ، وهو تقديم معلومات

خاطئة أو مزورة ، وأيضا قانون المعلوماتية والحريات والبطاقات والصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ .

بعد مائة عام من صدور هذا القانون بدأ التصدى هذه المرة بطريقة أكثر موضوعية للجانب الفنى للمعلومة ، وظهر ذلك فى القرار الفرنسى الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ مرتبطا بكثرة المصطلحات المعلوماتية وتعريفاتها ، حيث عرف المعلومة بأنها "عناصر المعرفة القابلة للتقديم عن طريق اتفاقات من أجل حفظها ومعالجتها ونشرها" .

وقد اتجه الفقه إلى تحديد معنى المعلومة بطرق ووسائل مختلفة ، فاهتم بعض الفقهاء بالخاصية الذاتية للمعلومة ، على اعتبار أنها تمثل كل وسيلة لتخفيف أو تقليل الشكوك أو الغموض ، أو هى طاقة أو حالة خاصة لمادة قابلة للإعلان أو الإبلاغ .

كما اهتم بعض الفقهاء فى تعريف المعلومة استنادا إلى معايير أكثر موضوعية ، يكمن هذا الاتجاه فى إعطاء المعلومة تعريفا يرتبط بمضمونها ، حيث ينظر إلى المعلومة على اعتبار أنها التمثيل الأفضل لكل الاختيارات ، أو تحكم كل اختيار ، أو توجه أى اختيار .

هذه التعريفات لم تسمح بإعطائنا تعريفا لماهية المعلومة ولكن فقط تعدادا لنماذج المعلومات ، وهى فى الغالب ناتجة عن حالات عملية تعكس المعانى الحقيقية لمصطلح المعلومة عبر العصور . ولكن لم يتمكن أى من الفقهاء أن يجمع بين كل الافتراضات الممكنة بسبب غموض المعلومة ، الأمر الذى حدا ببعض الفقهاء إلى التخلى عن إعطاء معنى للمعلومة بقولهم من الأفضل ألا نغلق على المعلومة فى معنى واحد للقانون . ولذلك تعد المعلومة ظاهرة مراوغة وغامضة ، مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف محدد لها .

متنوعة وكثيرة ، لذلك فإن تحديد الأخطاء لايحقق كل الافتراضات التى تكون فيها المعلومة سببا للضرر مصدر المسئولية ، وهذه الصفة لايمكن تقريرها إلا بعد ملاحظة الحالات المرتبطة بتوريد المعلومة . ولكى تكون المعلومة سببا للمسئولية يجب أن تكون قد سببت ضررا للمستخدم ، بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين المعلومة المعيبة والضرر ، ولذلك قسمنا هذا الباب إلى جزأين : الأول ، المعلومة الخاطئة ، وتناولنا فيه الأخطاء المتعلقة بجودة المعلومة ، سواء من ناحية المضمون من معايير تقليدية [دقة ، حداثة ، شمولية] ، حيث يجب أن تكون المعلومة المنشورة على الشبكة دقيقة بالقدر الذى يسمح للمستخدم بالاعتماد عليها ، ولمعرفة مصدر عدم الدقة يلزم تحديد المرحلة التى وقع فيها الخطأ (الجمع ، المعالجة ، النشر ، التوزيع التجارى للمعلومة) . أما من ناحية الحداثة ، فهى تختلف من مورد لآخر ؛ نظراً لأن الخدمات المقدمة مرتبطة بمجالات مختلفة ومتنوعة ، فمثلا الخدمات التى تقدم معلومات عن البورصة أو حالة الجو يفترض أن تحدثها بشكل دورى ومنتظم ، على خلاف الخدمات التى تقدم معلومات علمية أو ترفيهية . غير أن التحديث يبقى من الخصائص الأساسية للمعلومة المقدمة ، ولذلك يقع على عاتق المورد تحديد تاريخ تجميع المعلومة وتحديثها والتحديثات القادمة . وأخيراً يجب أن تكون المعلومة شاملة ، ويقصد بالشمول هنا الشمول النسبى ؛ لأنه يستحيل القول بالشمول المطلق . بالإضافة إلى المعايير التقليدية توجد معايير حديثة [ملائمة وصدق المعلومة] فالملائمة تفترض أن اختيار المعلومة قد تم بدقة أكثر عن طريق متخصص ، وبالتالى يتم تحديد الملائمة بالنظر إلى احتياجات المستخدم وكذلك قدرته أو غايته ، وهى تتم حسب كل حالة . أما الصدق فى المعلومة ، فهو يفرض على المورد تقديم معلومة يستطيع الاعتماد عليها ، وبالتالى لايختلف الصدق عن المفهوم القانونى لحسن النية . أو من

الناحية الفنية من حيث الدقة فى الدخول إلى المعلومة أو الاستشارة . ثم بعد ذلك تناولنا العيوب المتعلقة بمشروعية توريد المعلومة ، نظراً لأن كل المعلومات لايمكن استخدامها بحرية عند القيام بتوريدها على الشبكة ، خاصة أن بعض البيانات تخضع لقيود ، ويحظر استخدامها بالنظر إلى طبيعتها . كما يمكن أن تكون لها حماية خاصة فى القانون ، على اعتبار أنها تمثل اعتداء على حقوق المؤلف ، لذلك تعرضنا للمشروعية بالنظر إلى حماية البيانات ذات الخاصية الشخصية أو بالنظر إلى حماية الملكية الفكرية .

خلافا للمعالجة التقليدية للبيانات الشخصية ، التى تقوم بها هيئة أو شركة مسئولة عن حماية الخصوصية لعملائها ، ليس هناك مثل هذه المسئولية على الشبكة ، علاوة على ذلك لاتوجد آلية دولية لفرض التزامات قانونية .

إذ يفرض على المستخدم أن يضع ثقته فى أمن الشبكة كل ، تلك الثقة ستصبح أكثر حسما بظهور برامج جديدة توفر للمستخدم ليس فقط تحميل برامجه من الشبكة ، ولكن تضعف سيطرته أيضا على بياناته الشخصية .

لقد أدى النمو السريع للشبكة ، والذى صاحبه كثرة البيانات ذات الخاصية الشخصية ، إلى وجود عدد كبير من الأنشطة ، سواء التجارية والاقتصادية أو الإدارية تستخدم هذا النوع من البيانات ، وهو ماسبب عددا من المشكلات والأخطار الخاصة باحترام الخصوصية .

القانون الفرنسى الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل بالقانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ المتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والحريات يحدد طرق استغلال تلك البيانات . وعلى الجانب الآخر اتفق المجلس الأوروبى على حماية الأشخاص بالنظر إلى المعالجة الآلية للبيانات ذات الخاصية الشخصية ، وذلك بالقرار رقم ٤٦/٩٥ الصادر فى ٢٦ أكتوبر ١٩٩٥ . فمشروعية المعلومة المقدمة على الشبكة

يتم تقديرها وفقا لتلك النصوص ، من مصادرها المختلفة ، وإن كانت أهدافها واحدة ، حيث تفرض على المورد ضرورة الالتزام بغاية المعالجة ، مع الحصول على موافقة الشخص المعنى بالمعالجة إذا أراد تغيير هدف المعالجة ، بل ويكون له حق الاعتراض على بعض المعالجات التى يرى أنها تتعرض لحقه فى الخصوصية .

يقصد بالبيانات الشخصية "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده مباشرة أو غير مباشرة بواسطة رقم تحديد أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به" .

تتعلق معالجة البيانات ذات الخاصية الشخصية بالتزام المورد بمشروعية بناء هيكل المعلومة وفقاً لأحكام القانون ، ثم الشروط المرتبطة باستغلال المعلومة . حيث يضع القانون ضوابط تتعلق بجمع المعلومة ، لأن تجميعها محظور ، وهنا يتم تقدير خاصية "الخطر" بالنسبة للمعلومة وتأثيره على الحريات من خلال عملية استخدامها . أما الفقه ، فقد اتجه إلى أن سلطة تقدير المعلومات الخطرة يرجع إلى مجلس الدولة ، والبعض الآخر يكون للجنة حسب كل حالة على حدة .

تضم المعلومات التى يحظر تجميعها ، وبالتالى تخضع لمبدأ التحريم (المعلومات الحساسة وهى التى تتعلق بالأصول الجنسية أو العرقية ، الآراء السياسية والمعتقدات الدينية أو الفلسفة ، الانتماءات النقابية ، البيانات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية) ، وأيضا معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات والبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة .

وإذا كان المشرع قد وضع مبدأ عاما وهو تحريم الجمع والمعالجة ، إلا أن هناك استثناءات ، منها : الموافقة الصريحة من الشخص المعنى بالمعالجة ،

المعالجة التى تقوم بها جمعيات أو هيئات لاتسعى للربح ، المعالجة المتعلقة بحرية التعبير والمعالجة المتعلقة بالمصلحة العامة .

أما فيما يتعلق بالضوابط المتعلقة بطرق الجمع ، فهنا يقع على عاتق المورد الالتزام بالأمانة فى الجمع ، مع إعطاء المستخدم الحق فى الاعتراض على المعالجة وأيضا التزامه بالإعلام ، أى قيام المورد بإخبار المستخدم الذى يحصل منه على البيانات ذات الخاصية الشخصية بشخصية مسئول المعالجة ومندوبه وغاية المعالجة وخاصية الإجبارية أو الاختيارية للإجابة .

كما أن مشروعية المعالجة توجب أن يلتزم المورد بتطبيق مبدأ الغائية ، وأن يسمح للأشخاص المعنيين بالمعالجة بالاطلاع على البيانات التى تتعلق بهم .

لذلك يقع على عاتق المورد الالتزام بنصوص هذه القوانين عند قيامه بمعالجة بيانات ذات خاصية شخصية .

أما بالنسبة للمشروعية بالنظر إلى حماية الملكية الفكرية ، فنظراً لأن التقنيات الرقمية تسمح بالنسخ بدون الرجوع إلى المصنف الأصلى ، وذلك عن طريق تغيير الصورة وتحويلها إلى أصل ، وبالتالى يكون الهدف من قانون حق المؤلف هو البحث عن توازن بين الحقوق المختلفة ، وهى حماية حق المؤلف على مصنفه مع نشر المصنف للجمهور . ومن الصعوبة بمكان تحقيق هذا التوازن فى ظل التقنيات الحديثة ، وخاصة على شبكة الإنترنت ، فالمعلومة تنقل بين المستخدمين فى كافة أنحاء العالم بشكل سريع وغير مادى .

غير أنه يمكن تطبيق مبادئ حقوق المؤلف على الإنترنت ، وإن كان هناك بعض الصعوبات ؛ نظراً لأن خدمات التليماتك تنشر معلومات تتعلق بالأعمال المنفذة فى مجالات مختلفة – فنية ، وأدبية وموسيقية – وبالتالى تخضع لأنظمة قانونية متعددة .

قانون حق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يحمى حق المؤلف أيا كان الشكل الذى يتخذه المصنف ، وهو الذى ينظم النشر على الشبكة من ضرورة حصول المورد على إذن من صاحب حق المؤلف ، وذلك قبل قيامه بعملية النشر ، مع ملاحظة أن هناك حالات مستثناة من هذا الإذن ، وبالتالى يقع على عاتق المورد الالتزام بأحكام هذا القانون ، وإلا كان مسئولاً فى مواجهة المؤلف .

وقبل أن نوضح الالتزامات الواقعة على مورد المعلومة على الشبكة والتى تتعلق باحترام حقوق المؤلف عرضنا فى البداية تأثير الإنترنت على حق المؤلف من خلال التطور التاريخى لحق المؤلف ، حيث إن تاريخ حق المؤلف اختلط – دون أن يمتزج – مع تاريخ الكتاب ، القارئ وتطور الإنسان ، أى أنه نتيجة الالتقاء بين القارئ ، والكتاب والمؤلف ، وتلك هى القاعدة لمثلث المصالح التى تكون غير ملائمة أو متباعدة أحياناً : ولذلك بدء حق المؤلف بامتياز صاحب المكتبة على المستند المطبوع ، ثم امتياز المؤلف على مصنفه ، والذى نتج عنه ملكية المؤلف لثمرة عمله .

وقد أدت الثورة الرقمية وتأثيرها على حق المؤلف من إمكانية الحفظ والاستشارة والنسخ والدمج إلى القدرة على استنساخ المصنف وتجزئته وظهور المصنفات غير محددة الموضوع بما يحتم من ضرورة وضع شروط الاستخدام المشروع للمصنف ، والتى منها الحصول على ترخيص من المؤلف صاحب الحقوق، والتفاوض على الحقوق من خلال تحديد مجال الترخيص والغاية من الاستغلال ومدته ، ثم تحديد الأجر سواء التقدير النسبى أو الجزافى له .

نلاحظ أن هناك بعض الاستثناءات التى ترد على حق المؤلف ، منها مايتعلق بالاستخدام الشخصى والتحليلات والمقتطفات القصيرة ، ومقالات الصحف ، ونشر للمعلومات الحديثة أو الصور الساخرة والكاريكاتير والمصنفات الدومين العام ...

وفى الجزء الثانى من هذا الباب تعرضنا للمعلومة التى تسبب ضررا ؛ وذلك لأن الضرر ركن أساسى لقيام المسئولين ، وبالتالى فإذا لم يكن ثمة ضرر فلاتقوم مسئولية مورد المعلومة على الشبكة ، ومن هنا ، يجب أن يكون الضرر ناتجا عن استخدام المعلومة المعيبة ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا ، كما يجب أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة للمضرور ، ويكون مؤكدا وليس احتماليا . وبالنسبة لعلاقة السببية فهى تمثل الركن الثالث للمسئولية ، وبالتالى إذا انعدمت الصلة بين الضرر والخطأ فلامحل لمسئولية المورد .

الباب الثانى : النظام القانونى للمسئولية

فقد تناولنا تحديد مسئولية المورد على الشبكة ، وهل هى مسئولية عقدية أم تقصيرية ؟ فلكل نظام منطقه وخصائصه التى يجب تطبيقها على شروط نشر الخدمات على الشبكة ، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار أن نشر المعلومة يمكن أن يشكل – أحيانا – فرصة لارتكاب جرائم جنائية ، كما يمكن تطبيق النظامين على حالات مختلفة : ومن هنا ، بحثنا المسئولية العقدية للمورد على الشبكة من كيفية إبرام هذا العقد وشروطه ، حيث يجب – بداهة – لقيام المسئولية العقدية لمورد المعلومة على الشبكة وجود عقد صحيح بينه وبين المستخدم ، وبالتالى تعرضنا للأشكال التعاقدية الممكنة على الشبكة ، سواء الشبكات المفتوحة أو المحجوزة ، مع تكييف طبيعة هذا العقد من اعتباره عقد مقاولة ، ثم حددنا حالات الدعوة إلى التعاقد ، وتحديد سعر الخدمة ، وأخيراً شروط صحة العقد من رضا وأهلية المستخدم ومدة الخدمة . وتحديد موضوع وسبب العقد ، ثم المسئولية التقصيرية للمورد ، سواء كانت ناتجة عن خطأ مدنى أو جنائى ، وهى حالة المستخدم غير المتعاقد ، أو مسئولية المورد عن النشر والاعتداء على الحياة الخاصة والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات كالنصب ، والبغاء ، والإعلانات الكاذبة .

نظراً لأن الشبكة لاتخضع لأى ارتباط حدودى ، فأهمية هذا المنطق تكمن فى المكان الذى يمارس فيه المورد خدماته المتعلقة بأعدادها ، وأيضا الاستخدام والتقديم والعمليات الأخرى المنفذة على البيانات الموردة .

إذن نلاحظ أن الأحكام السائدة فى القانون الدولى الخاص لو كانت تسمح بتحديد نظام يطبق على بعض الحالات ، إلا أنه لايتلاءم مع مانسعى إليه من تطبيقه ، كما تؤدى إلى تحديد الاتجاهات الناتجة عن تلك العمليات الجديدة ، ونفكر فى وضع قيم تسمح بتحقيق تنظيم خدمة التليماتك عبر الدول ، وتؤدى إلى إعداد نظام للمسئولية يطبق دوليا .

لذلك انتهينا إلى ضرورة توحيد الأنشطة على الشبكة ، من خلال توحيد موضوعى لأنشطة الشبكة ، والذى يتطلب :

١ – تصنيف المعلومة طبقا لموضوعها ودقتها .

٢ – الجانب الملائم لمشروعية المعلومة ، من خلال حماية الأطفال والحق الأدبى للمؤلف والبيانات ذات الخاصية الشخصية .

أما عن التوحيد من الجانب المنهجى ، فهو يستلزم :

١ – وضع القواعد التى تعمل على التقريب بين الأجهزة المختلفة وتنظيم النشاط .

٢ – تطبيق قواعد التعاون بين الدول ، من خلال احترام القواعد والرقابة على الشبكة .

كما يجب أن يتواكب التوحيد مع التنظيم الذاتى للشبكة من خلال :

١ – تنمية التنظيم الذاتى على المستوى الدولى بوضع رموز حسن السير والسلوك .

٢ – تعميم المبادرات على غرار حماية حق المؤلف على مصنفه .

٣ – تنمية التنظيم الذاتى على مستوى الهيئات الوطنية من تسهيل إصدار التراخيص ، ووضع دستور مجموعة ناشرى الخدمات على الشبكة يلتزم به موردو المعلومة والمستخدمون على الشبكة .